كان الميت فأما المرأة الأجنبية من الرجل فكلها عورة فليس للرجل أن يوضيها
لا بحائل ولا بدونه وكذا العكس فأما المحرم كالأم والأخت فكالجنس مع جنسه
فيما يجوز له رؤيته وأما ما لا يجوز له فكالأجنبي غير الجنس وتحل الأجرة هنا كالختان والفرق
بين غسل الميت والمريض أن وجوب غسل الميت على الغاسل فلم يستحق أجرة لأنها
في مقابل واجب وهنا الوجوب على المتوضي فتحل الأجرة وضابطه أن ما وجب تعبدًا
لم تحل الأجرة عليه كغسل الميت وما وجب ضرورة جاز ومثاله كوضوء المريض والحفر
للقبر فإنه لا يجب الحفر للقبر لو وجد حفيرة [illegible] صحيح ولكن ما يتبعها كونها
واجبات على غير الفاعل بخلاف غسل الميت إذا كان الإنسان في حال صلاة أو وضوء
فتغيرت حالته التي هو عليها بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء فإنه يبني ما فعله
بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف فهذا إذا كان الذي
فعله قبل تغير الحال هو الأعلى وذلك نحو أن يكون دخل في الصلاة من قيام فلما
تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود
ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستأنف وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه
واحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه يتيمم للباقي من أعضاء التيمم ولا
يلزمه الاستئناف ولا سجود السهو ولا يلزمه التحري بخلاف ما إذا بنى الأعلى على الأعلى
بعد توسط الأدنى فلعبث للأدنا فالقياس البطلان للإمكان [illegible] زيادة ركعة عمدا
لا إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فإنه لا يبني على الأدنا وذلك نحو أن يكون به علة
فيدخل في الصلاة من قعود فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام
فإنه لا يبني على تلك الركعة التي أداها من قعود وحكم من هذا حاله كالمتيمم في الأداء
بقوله فكالمتيمم إذا وجد الماء وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر إلى المصلي أنه إذا
أمكنه القيام فإنه يستأنف الصلاتين إن كان في الوقت بقية يتسع الأولى وركعة

من الثانية فإن كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط إن كان الوقت
ما يسع ركعة منها وإن لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الإعادة وقد صحت الصلاة من قعود وهذا
هو مذهب الهدوية في هذه المسألة ومهما حصل الشرط فإنه يلزمه أن يخرج من الصلاة
ويستأنفها لأنه إذا زال عذره وهو في حال الصلاة فإنها تبطل مطلقا ولو عرف أنه لا يدرك
شيئا من الصلاة في الوقت كالمتيمم وأما بعد الفراغ فالتفصيل المتقدم من أنها هذا في الانتقال
من الأدنى إلى الأعلى وأما في الانتقال من الأعلى إلى الأدنى فلا كلام في صحة البناء إذا كان في
آخر الوقت مطلقا وفي أوله إذا كان آيسا من زوال العذر في الوقت آخره فإن كان راجيا
فسدت صلاته إذا كان الوقت متسعا بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر
عند الهدوية ولو كان العذر مأيوسا فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة وهي تفسد بأحد
أربعة أمور الأول باختلال شرط من الشروط المتقدمة أو فرض من فروضها من الأذكار
أو الأركان ولو سهوا إلا أن يجبر قبل التسليم بغير خروج الوقت بعد أن قيدها بركعة
في غير الجمعة والعيدين والتيمم سواء كان واجبا كالطهارة أم موجبا كزوال العقل غالبا
احترازا من نية الملكين ومن في ناحيتيهما من المسلمين أو الجماعة بالتسليم عند من أوجبها
فإنها لا تفسد إن تركت ولو عمدا ولا يوجب سجود السهو والثاني بالفعل الكثير من غير
جنسها كالأكل والشرب الذي يمنع القراءة تحقيقا أو تقديرا إذا وقعا من غير المستعطش
والمستأكل ولا يوجب عليهما التأخير ويجب عليهما سجود السهو ولا يؤم الأمثلة فإن ذلك أي
الصدر الذي لا يتفقد دينه بركة منها مستثنى لا يفسد الصلاة وكذا ما إذا كان يسيرا فإنه يعفى
نحو أن يكون بين أسنانه شيء أكل ومنها في فيه فازدرده من دون إعادة مضغ قوله
ونحوهما أي نحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة نحو ثلاث خطوات متواليات فإنها تفسد
وحقيقة الخطوة نقل القدم الأخرى إلى حد القدم الأولى ولا تنقض وأما نقل الكل على
وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال وأما الانحراف عن القبلة فإن كان يسيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)